

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعديل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة المزلة الجزئية ، التابعة لنيابة شمال المنصورة الكلية ، إلى نوابتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة المزلة الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من مركز شرطة المزلة ، ويكون مقرها بالطابق الثاني العلوى بمبنى مجمع المحاكم الكائن بشارع ابن تيمى بدمياطة المزلة ، محافظة الدقهلية .

٢ - نيابة ميت سلسيل الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من مركزى شرطة ميت سلسيل والجمالية ، ويكون مقرها بالطابق الثاني العلوى بمجمع المحاكم الكائن بشارع ابن تيمى بدمياطة المزلة ، محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٨/١١

صدر في ٢٠٠٧/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد ممدوح مرعي